

112092 - هل يَأثم بطلاق زوجته التي كان لها علاقات سابقة قبل التوبة

السؤال

أنا شاب متزوج منذ 3 سنوات بزوجة أقل مني سنّاً بسنة ، ورزقت منها - والحمد لله - منذ سنتين بينت ، المشكلة أنه ليس هناك تفاهم بيننا ، فنحن دائماً في تصادم ، حيث إنها عصبية وغالباً لا يعجبها أي شيء ، وكثيرة الشكوى ، و لا تتفاهم مع عائلتي ، زد على ذلك أنني أشكُ في ماضيها ، فقد كانت قبل زواجنا تدخن ، ومن رواد الملاهي الليلية حين كانت طالبة جامعية ، وقد اعترفت لي بذلك قبل الزواج وأكدت بأنها لم تتجاوز تلك الأمور ، ومنذ سنة اكتشفت بالصدفة في أوراقها الخاصة شهادة طبية (يرجع تاريخها إلى سنة قبل الزواج) تثبت بأنها بكر فواجهتها وطلبت منها تبرير زهابها للطبيب للحصول على هذه الشهادة إن كانت لا تشكُ في عذريتها فقالت : إنه قيل لها من قبل بعض صديقاتها إنه إجراء روتيني تقوم به الفتاة لتفادي المشاكل التي قد تحصل ليلة الدخلة من قبل بعض الأزواج ، ولكني لم أقتنع وبقيت أشكُ بالأمر رغم تأكدي من عذريتها ، وبسبب كثرة المشاكل التي بيننا وصعوبة التفاهم إلى جانب الشكُ أصبحت أفكر جدياً في الطلاق تجنباً للفتنة ورحمة لي ولها . وسؤالي هو : هل الطلاق في كل الأحوال حرام أم حلال ؟ وفي حالتي هل أعتبر آثماً إذا طلقت ؟ . أرجو الإجابة الشافية ، مع الشكر الجزيل لسعة صدوركم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الأصل في الطلاق أنه يخالف مقصود الشرع من الاجتماع بين الزوج وزوجته في بيتٍ واحدٍ بألفة ومودة ، وقد امتن الله تعالى على الناس بهذه الألفة والمودة ، وجعل ذلك من آياته عز وجل ، بالإضافة إلى ما ينتج عن هذا الزواج من ذرية طيبة . وقد دلت نصوص شرعية على أن التفريق بين الزوجين هو من أخس أفعال السحرة ، قال تعالى - عن السحرة - : (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) البقرة / ، وهو من أعظم أفعال الشياطين التي تقربهم إلى إبليس ، فعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول : فعلتُ كذا وكذا ، فيقول : ما صنعتَ شيئاً ، ويجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقتُ بينه وبين أهله ، فيدنيه منه ، ويقول : نعم أنتَ " . رواه مسلم (2813) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الأصل في الطلاق الحظر وإنما أبيح منه قدر الحاجة " اه مجموع الفتاوى (33/81) . لكن هذا لا يعني المنع من الطلاق أو حرمة ، بل قد يكون واجباً ، أو مستحباً ، أو مباحاً ، أو مكروهاً . فيكون واجباً في أحوال ، منها : إذا كان الدافع له أموراً تهدم الحياة الزوجية كتهاونها في عرضها وشرفها ، أو عند العجز عن

الإصلاح بينهما في حال وجود الشقاق ، أو كان بالزوج عيبٌ يحول بين الحياة الزوجية وبين أدائها وظيفتها ككونه عَنِيناً أو مجبواً ، والزوجة تحتاج إلى العفاف . ويكون واجباً إن كان إمساكها بغير معروف ، ولا يؤدي ما أوجبه الله عليه تجاهها . ويكون الطلاق مستحباً : إذا كان الدافع له سوء أخلاق الزوجة ، وتسببها في إيذاء زوجها أو أقاربه أو جيرانه بالقول أو بالفعل ، أو كان الطلاق بسبب نفورها منه .

ويكون مباحاً : إذا أراد طلاقها للزوج بأخرى وليس عنده قدرة على التعدد ، أو بسبب نفورٍ طبيعي . ويكون مكروهاً : إذا كان مع استقامة حالها وخلقها ، وكان بينهما أولاد يخاف ضياعهم ، أو كانت فقيرة أو غريبة عن بلدها .
ثانياً :

إننا نتعجب منك – أخي الفاضل – حيث تقول إن زوجتك قد اعترفت لك أنها كانت – قبل الزواج – من رواد الملاهي الليلية ، وقد قبلتَ بها بعد أن تابت ، ثم أغاظك أنك رأيت شهادة تثبت عذريتها ! بل إن هذا يؤكد كلامها أنها لم تقع في الفاحشة الكبرى ، وقد تكون صادقة في قولها أنها فحصت من أجل إثبات عذريتها لليلة الدخلة .

وعلى كل حال : إن كنتَ قبلتَ كلامها في أنها تابت وتركتَ جاهليتها خلف ظهرها : فإن هذه الشهادة لا ينبغي أن تغير من نظرتك لها ، وهي – في أسوأ الأحوال – كانت في تلك الفترة التي كانت فيها ترتاد أماكن الفساد والانحراف . وإن كنت لا زلت في شك من صدق توبتها ، وترى أنه لا يمكن لحالك أن تستقيم معها ، وسوف يبقى الشك ينغص عليك عيشك معها ، لا سيما مع وجود المشاكل الأسرية ، فالذي نراه لك أن تطلقها ، وتحسن إليها ، كما أمرك الله : (فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ) البقرة/229 ، ونسأل الله أن يغني كلا منكما من سعته ، وأن يبدلك خيراً منها ، ويبدلها خيراً منك .

والله أعلم